

كُنُزُ الدُّرَرِ

(في الفقه الحنفي)

للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي

المولود سنة ٦٢٠ هـ تقريباً، والمتوفى سنة ٧١٠ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

كُتِبَ الدِّرَاسَةُ وَحَقَّقَهُ وَعَلَّى عَلَيْهِ

أ.د. سَائِدُ بَكْدَائِش

كُنُزُ الدِّقَائِقِ

- «أحسنُ مختصرٍ صُنِّفَ في فقهِ الأئمةِ الحنفيةِ».

ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)

- «من المتونِ المُعْتَبِرةِ في مذهبِ الحنفيةِ الموضوعِ لنقلِ المذهبِ».

ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)

- ضمَّ هذا المختصرُ أربعينَ ألفَ مسألةٍ فقهيةٍ.

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

دار البشائر - المدينة المنورة

يطلب الكتاب منها على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني: SRAJ1000@hotmail.com

جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٣١٣٣٢٠

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسسها الشيخ رزي رشيق رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٠٩٦٦١

website: www.dar-albashaer.com \ bashaer@cyberia.net.lb
email: info@dar-albashaer.com

كتاب الوقف

هو حبسُ العينِ على ملكِ الواقفِ، والتصديقُ بالمنفعة.
 والملكُ يزول بالقضاء لا إلى مالكِ.
 ولا يتمُّ حتى يُقبَضَ، ويُفَرَزَ، ويُجعلَ آخره لجهةٍ لا تنقطع.
 وصحَّ وقفُ العقارِ ببقره، وأكرته^(١).
 ومُشاع^(٢) قُضي بجوازه.
 ومنقولٍ فيه تعامل^(٣).
 ولا يُملك^(٤)، ولا يُقسَمُ وإن وقفَ على أولاده.
 ويبدأ من غلته بعمارتِه بلا شرطِ.
 ولو داراً: فعمارتُها على من له السكنى.
 ولو أبى، أو عجزَ: عمَّر الحاكمُ بأجرته^(٥).
 وصرفَ نقضه إلى عمارته إن احتاج، وإلا: حفظه للاحتياج.

(١) أي الفلاحون الحرَّاثون.

(٢) أي صحَّ وقف مشاع.

(٣) كفأس، وقدر.

(٤) الوقف.

(٥) أي أجره وعمَّره بأجرته.

ولا يقسمه^(١) بين مستحقي الوقف.
 وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه، أو جعل الولاية إليه: صح.
 ويُنزَع^(٢) لو خائناً، كالوصي وإن شرط أن لا يُنزَع.

(١) أي النقص.

(٢) الواقف الذي اشترط الولاية لنفسه.